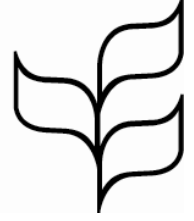




Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول-1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعه الحادي عشر

الموجز

عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اجتماعه الحادي عشر في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وعبر الإنترنت في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، وفي روما في الفترة من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025. واعتمد 14 مقرا، ترد في القسم أولا، بينما ترد مداوالات الاجتماع في القسم ثانيا.

المحتويات

القسم	الصفحة
أولاً -	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية... 4
	CP-11/1 الامتثال 4
	ألف - الامتثال: القضايا العامة 4
	باء - الامتثال: التحذير 5
	جيم - الامتثال: مسائل أخرى 5
	CP-11/2 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية 7
	CP-11/3 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 9
	CP-11/4 الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة 11
	CP-11/5 خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها 13
	CP-11/6 إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء 16
	CP-11/7 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر 17
	CP-11/8 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها 20
	CP-11/9 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية 22
	CP-11/10 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 23
	CP-11/11 إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثمارية 25
	CP-11/12 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 34
ثانياً -	مداولات الاجتماع 35
	معلومات أساسية 35
	الحضور 35
البند 1	افتتاح الاجتماع 35
البند 2	المسائل التنظيمية 36
البند 3	تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة 40
البند 4	تقرير الهيئتين الفرعيتين 41
البند 5	تقرير لجنة الامتثال 41
البند 6	إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية 43
البند 7	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية 44
البند 8	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 45
البند 9	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات 45
البند 10	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها 45

47.....	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	البند 11
47.....	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	البند 12
48.....	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	البند 13
49.....	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	البند 14
49.....	مسائل أخرى	البند 15
49.....	اعتماد التقرير	البند 16
49.....	اختتام الاجتماع	البند 17

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

الامتثال CP-11/1

ألف

الامتثال: القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يتكرر الأطراف بأهمية الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- يتكرر أيضا الأطراف بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب إلى الأطراف التعاون بالكامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف على ضمان اتساق هذه المعلومات مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال للالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانة النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛
- 6- يشير إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب بروتوكول قرطاجنة تُحث على التماس المساعدة من لجنة الامتثال؛
- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتثال في إحداث تقدم في تطوير التدابير الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبدور لجنة الامتثال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الصدد؛
- 8- يرحب بالدعم المقدم للأطراف من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة، إلى جانب خطة عمل للامتثال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتثال، فضلا عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ هذه الخطط بناء على طلب لجنة الامتثال، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 10- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

² بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

11- يَنَكر الأطراف بالمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتتقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وهي متاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء

الامتثال: التحذير

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،
إن يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³
وإن يشير أيضا إلى الفرع سادسا، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة،
على النحو الوارد في مرفق المقرر [BS-I/7](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،
وإن يلاحظ مع الأسف أن بلير، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الثالثة أو الرابعة،
وإن يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁴ قد اتصلوا ببلير وليبيا وبابوا غينيا الجديدة، في عدة مناسبات، وفقا للمقرر [BS-V/1](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في إعداد تقاريرها،
1- يحذر بلير وليبيا وبابوا غينيا الجديدة؛

2- يطلب إلى بلير وليبيا وبابوا غينيا الجديدة أن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة، كمسألة عاجلة؛
3- يشجع بلير وليبيا وبابوا غينيا الجديدة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقا للمقرر [BS-V/1](#)،
إذا احتاجت دعما في تحضير تقاريرها.

جيم

الامتثال: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،
إن يلاحظ توصية لجنة الامتثال الواردة في الفقرة 1 من المرفق بالوثيقة [CBD/CP/MOP/11/3](#)، وإن يسعى
إلى مساعدة اللجنة في أداء عملها،
وإن يدرك أن تعريفي "الكائنات الحية المحورة جينيا" و"التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" المنصوص عليهما في
المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵ ليسا موضع تساؤل،
وإن يقر بالحق السيادي للأطراف في اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة،
1- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتي لم تنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁶ تجميع المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية تقديم المعلومات التي تم جمعها استجابة للقررتين 1 و2 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

CP-11/2 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁷، والنقير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها،⁹

وإذ يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للأحيائية،¹⁰

وإذ يلاحظ نتائج تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،

وإذ يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجال عمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يشير إلى المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصاً لبروتوكول قرطاجنة،

1- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للأحيائية، بإدراج الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية: (أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ¹¹ وخطة العمل لبناء القدرات لديه؛¹²

(ج) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية، على أساس الطلب:

(1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛

(4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(6) المسؤولية والجبر التعويضي؛

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁸ [CBD/COP/16/8/Rev.1](#).

⁹ [CBD/COP/16/INF/25](#).

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

¹¹ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

¹² المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

- (7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛
- (د) مواصلة استكشاف طرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في طرق زيادة الأموال المخصصة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكن مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، على أساس مخصص ومستمر، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛
- (هـ) النظر في مدى أهمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛
- (و) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛
- (ز) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية عبر الإنترنت، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛
- 2- يوصي أيضا بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و(ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يونيو/حزيران 2026 - يونيو/حزيران 2030)؛
- 3- يشجع الأطراف المؤهلة على:
- (أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹³ وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصص الافتراضي لدعم تنفيذ البروتوكول في توجهات برمجة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجهات برمجة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والإحاطة علما بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛
- (ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، للمساهمة في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة وتعظيم أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛
- 4- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها لاستراتيجية حشد الموارد للإطار على الصعيد الوطني؛¹⁴
- 5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ المقرر 34/16، المرفق الأول.

CP-11/3 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

1- يرحب مع التقدير بالتحسينات التي أدخلت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لطرائق العمل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁵ وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،¹⁶ على النحو المعتمد بموجب المقرر [CP-9/2](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

2- يلاحظ العمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة بشكل منهجي على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التدابير القانونية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁷ والقرارات المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة وحالات النقل غير المقصود أو غير القانوني عبر الحدود، في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات بموجب البروتوكول والإجراءات والآليات المنشأة في المقرر [BS-I/3](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004؛

4- يطلب إلى الأطراف أن تستعرض سجلاتها الوطنية المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتأكد من دقتها، بما في ذلك التحقق من أن المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية محدثة وكاملة وأن الوثائق الفعلية التي تحتوي على المعلومات قد تم تحميلها بشكل صحيح أو، في الحالات التي تقدم فيها وصلات إلى الوثائق، أن الوصلات تعمل، مع ملاحظة أن لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ستستعرض المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العشرين، وفقا للالتزامات بموجب البروتوكول والإجراءات والآليات المنشأة في المقرر [BS-I/3](#)؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية، لتحسين جودة المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- يحث الأطراف على الشروع في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وضمان نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب؛

7- يرحب بالتنفيذ الناجح للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف من البلدان المانحة المحتملة والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل على توفير الأموال لمواصلة المشروع وغيره من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودعم شبكة المستشارين الإقليميين؛

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية الاستمرار في إتاحة الأموال للأطراف، ويدعو الصناديق الأخرى ذات الصلة إلى القيام بذلك، لدعم الأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية للسلامة الأحيائية؛

¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁶ المقرر [25/14](#)، المرفق.

¹⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

9- يرحب بالأنشطة التعاونية لأمانة الاتفاقية مع المنظمات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والروابط بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقواعد البيانات الأخرى؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

- (أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتلك التي طلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وعلى وظائف مختلف أجزاء المنصة، وذلك لتجنب إنشاء صفحات مواضيعية جديدة؛
- (ب) مواصلة ترجمة صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات الجديدة والمحتوى الجديد عند تطويرها، لضمان توافر المنصة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (ج) تطوير موقع شبكي وطني وظيفي مخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland وإتاحته للأطراف الراغبة في إنشاء موقع وطني شبكي للسلامة الأحيائية مع روابط مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (د) مواصلة تطوير مواد بناء القدرات وتوفير التدريب على الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

CP-11/4 الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للأحيائية،¹⁸ النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للأحيائية، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، طالما لم تُتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمساائل الإجرائية لتمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹ من ممارسة أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،²⁰ وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

¹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁹ المرجع نفسه، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁰ إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي ستُعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي ستُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناءً على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

CP-11/5 خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى المقرر [CP-10/8](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي²¹ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة [CBD/SBI/4/11](#)؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران وتقديم البيانات مبكراً؛

4- يوصي بأنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي، قدر الإمكان، على عدد مندوبي كل طرف من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة ويفضل بعد كل أسبوع، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين المؤهلين؛

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة، ويوصي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²² ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الأفرقة قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب البروتوكول بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجالي إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

²¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²² المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير حضور الممثلين عن الأطراف من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول قرطاجنة، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

11- يوصي بأن يشتمل تنظيم الاجتماعات على خيارات لتجنب المناقشات الممتدة وغير المثمرة، مثل الاستخدام المناسب لفترات الراحة الاستراتيجية لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة؛

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لبروتوكول قرطاجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع المعني، ومساعدة رؤساء الاجتماعات في أن يطلبوا من الأطراف إعادة النظر في جداول أعمال الاجتماعات الخاصة بهم في بداية تلك الاجتماعات إذا لم يتم الالتزام بإجراءات نشر الوثائق؛

(ب) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب، بدءا باجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي، ابتداء من عام 2024، إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(د) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(هـ) مساعدة رؤساء الاجتماعات الحكومية الدولية في الحد من عدد البنود التي لا يتم تخصيصها لأفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرؤساء والأفرقة الصغيرة، والتوصل مباشرة إلى أوراق غرفة الاجتماعات بشأن البنود التي يوجد خلاف بسيط بشأنها؛

(و) استعراض هيكل الموقع الشبكي لبروتوكول قرطاجنة ليكون أسهل في الاستخدام؛

14- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد في إطار بروتوكول قرطاجنة وتحديد موعد اجتماعات المكاتب عند نقاط استراتيجية من العملية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول قرطاجنة، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها

السادس للنظر فيها، بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر، مع مراعاة التوصية [12/4](#) للهيئة الفرعية للتنفيذ المؤرخة 29 مايو/أيار 2024، بما في ذلك، تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية.

CP-11/6 إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المقرر [CP-9/10](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي²³ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،²⁴

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها²⁵ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛

(ب) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي"؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الإفصاح عن المصالح واستبدال النموذج الأصلي بالنسخة المعدلة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للأمانة،²⁶ بما في ذلك عن طريق:

(أ) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الإفصاح للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين؛

(ب) نشر موجز لجميع الإفصاحات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

4- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقريراً عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الرابع عشر.

²³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁴ [CBD/SBI/4/11/Add.1](#).

²⁵ المقرر [33/14](#)، المرفق.

²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

CP-11/7 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁷

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-10/10 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير كذلك إلى المقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها، وترتيبها بحسب الأولوية،

وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،²⁸ والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وإن يلاحظ، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه،²⁹

وإن يحيط علما بالتقييم الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر،³⁰

1- يرحب مع/التقدير بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛³¹

2- يرحب بالمواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا؛³²

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛

4- يدعو إلى النظر، في عملية صنع القرار، في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية،³³ بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى أن يقدموا إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق هذه المواد وجدواها؛

²⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

²⁸ المرجع نفسه، المجلد. 1760، رقم 30619.

²⁹ انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

³⁰ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

³¹ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

³² CBD/CP/MOP/11/9.

³³ المرجع نفسه، القسم 7.

- 6- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛
- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكليفه بتقييم الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 8 أدناه؛
- 8- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل الموضوعات الإضافية لتقييم المخاطر وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 10- يقرر أيضا أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملا بالفقرة 8 أعلاه وتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عملا بالفقرة 1(د) من اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تحضير توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛
- (ب) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ج) إعداد توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين 8 و 9 أعلاه لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- (د) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، وذلك قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (هـ) تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

- 1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:
- (أ) يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقا للقسم هاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية،³⁴ على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة تتعلق بولاية فريق الخبراء، ويضم الفريق خبراء

³⁴ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المقرر [33/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعا واحدا على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛³⁵

(ج) يحلّل المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالفقرة 8 من هذا المقرر والمناقشات المجرة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وسيقوم على هذا الأساس بإعداد قائمة بالموضوعات ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

(د) يعد تقريرا تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تمكين الهيئة الفرعية من تحضير توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

2- وينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطلاع به بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير المقدمة والمناقشات المجرة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعدّه الأمانة.

³⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

CP-11/8 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى مقرريه [CP-10/7](#) و [CP-10/11](#) المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها،

وإن يشير أيضا إلى مقرريه [CP-10/3](#) و [CP-10/4](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁶

وإن يؤكد من جديد أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

وإن يسلم بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها قد يشكل تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإن يسلم أيضا بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،

وإن يسلم كذلك بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

وإن يقر مع القلق بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

وإن يؤكد أن دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

وإن يسلم بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁷ الوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليميراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليميراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتحديث إصداراته المستقبلية؛

³⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³⁷ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

- 2- يدعو الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للقرارات والتشريعات الوطنية حسب الاقتضاء، تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا والكائنات الحية المحورة المطورة حديثا غير المصرح بها، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة؛ وكذلك تجاربها في تطوير المواد المرجعية واستخدامها وصيانتها؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 4- يشجع الأطراف على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛
- 5- يحث الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛
- 6- يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى وسائل التنفيذ سريعا وبالنطاق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛ ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛
- 7- يشجع مطوري التكنولوجيا على تقاسم، حسب الاقتضاء، طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) إعداد تجميع للوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛
- (ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛
- (د) إنكاء الوعي بفائدة بوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، واستكشاف إمكانية ربط محتوى قواعد البيانات ذات الصلة التي لم يتم تقاسمها حتى الآن مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع إشارات مرجعية بشأن هذا المحتوى.

CP-11/9 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى الإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،^{38,39} التي أحاط بها علما في المقرر [CP-9/14](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإن يشير أيضا إلى المقرر [CP-10/12](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير كذلك إلى الغاية ألف-9 من خطة التنفيذ⁴⁰ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،⁴¹

1- يرحب بالمعلومات التي جرى تقاسمها بشأن الخبرات في استخدام الإرشادات الطوعية، والأمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات،⁴² مع الإقرار بأن المعلومات المقدمة في هذا الصدد محدودة؛

2- يرحب أيضا بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن النهج والمتطلبات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وبشأن الخبرات في تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء الردود الواردة في تقاريرها الوطنية الرابعة؛⁴³

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية ومشاركة خبراتهم في هذا الصدد في التقرير الوطني الخامس أو إتاحة هذه الخبرات في المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴⁴ إعداد موجز توافقي للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة في ضوء الفقرة 3 أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

5- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعما للغاية ألف-9 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد.

³⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

³⁹ [CBD/CP/MOP/9/10](#)، المرفق.

⁴⁰ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

⁴¹ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

⁴² متاحة على الرابط www.cbd.int/notifications/2023-133.

⁴³ متاحة على الرابط bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art26/Activities2023-2024.shtml.

⁴⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

CP-11/10 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،⁴⁵

إن يشير إلى المقرر [CP-10/13](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وخصوصا الفقرة 8 منه،
وإن يشير أيضا إلى الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ⁴⁶ وخطة عمل بناء القدرات⁴⁷ لبروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية،⁴⁸

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁴⁹ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه،

2- يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعد بإيداع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

4- يَكرّ الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة مع الأسف أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛

6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، وذلك في تقاريرها الوطنية الخامسة؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁵⁰ استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي؛⁵¹

⁴⁵ وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

⁴⁶ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

⁴⁷ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

⁴⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴⁹ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة [UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17](#)، المرفق؛ والمقرر [BS-V/11](#).

⁵⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵¹ انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.

7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه بفعالية، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات؛ وأن تقدم الدعم إلى الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على الصعيد الوطني.

CP-11/11 إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثمارية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁵² وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية،⁵³ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁵⁴

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 13:15:72 لفترة السنتين 2025-2026؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 3,252,308 دولارات أمريكية لعام 2025 ومبلغ 3,413,007 دولارات أمريكية لعام 2026، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 21,682,052 دولارا أمريكيا لعام 2025 والبالغة 22,753,379 دولارا أمريكيا لعام 2026 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1 و2 أدناه؛

4- يعتمد أيضا، في حالة عدم توفر الإمكانات لعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في مقر منظمة الطيران المدني الدولي خلال فترة السنتين 2025-2026، ميزانية برنامجية إضافية لا تتجاوز مبلغ 28,975 دولارا أمريكيا لعام 2025 ومبلغ 28,975 دولارا أمريكيا لعام 2026، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة الإضافية البالغة 193,168 دولارا أمريكيا لعام 2025 والبالغة 193,168 دولارا أمريكيا لعام 2026 للاتفاقية وبروتوكولها، مع سحب الميزانية البرنامجية الإضافية من الرصيد غير المنفق من الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة؛

5- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2025 و2026، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،⁵⁵ على النحو الموضح في مرفق هذا المقرر؛

6- يقرر تطبيق الفقرات من 5 إلى 7 والفقرات من 9 إلى 43 من المقرر 28/16 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 المعنون "إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الجدول 1

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب بند الإنفاق)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الإنفاق	2025	2026	2026-2025
تكاليف الموظفين	13 301.0	13 862.7	27 163.7

⁵² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁵³ المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

⁵⁴ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

⁵⁵ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 238/76. وبعد اعتماده من جانب الجمعية، سيتم تطبيق جدول الأنصبة المقررة المنقح لفترة السنوات الثلاث

2025-2027 لحساب الاشتراكات المقررة لفترة السنتين 2025-2026.

باب الإنفاق	2025	2026	2026-2025
المساعدة العامة المؤقتة	100.0	100.0	200.0
اجتماعات المكتب	161.5	176.8	338.3
اجتماعات الخبراء	175.0	205.0	380.0
اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ⁽¹⁾	2 274.6	2 700.9	4 975.5
الخبراء الاستشاريون	75.0	75.0	150.0
الاستعراض الوظيفي	250.0	–	250.0
السفر في مهام رسمية	400.0	450.0	850.0
الإيجار وما يتصل به من تكاليف	1 462.6	1 476.6	2 939.2
التدريب	5.0	5.0	10.0
تكنولوجيا المعلومات	65.0	65.0	130.0
النفقات التشغيلية العامة	726.6	726.6	1 453.2
مواد التوعية العامة	100.0	100.0	200.0
ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت	65.0	65.0	130.0
المجموع الفرعي	19 161.3	20 008.6	39 170.9
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	2 491.0	2 601.1	5 092.1
المجموع الفرعي	21 652.3	22 609.8	44 262.1
احتياطي رأس المال العامل	29.8	143.6	173.4
المجموع	21 682.1	22 753.4	44 435.5
حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)	3 252.3	3 413.0	6 665.3
مساهمات من البلد المضيف	(247.9)	(250.3)	(498.2)
استخدام الاحتياطي	(71.3)	(29.0)	(100.3)
المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	2 933.1	3 133.7	6 066.8

(1) الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ج) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والاجتماعان السابع والعشرون والثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عُقدت بشكل متزامن.

الجدول 2

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب المكون)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكون	2025	2026	2025-2026
ألف - الهيئات الإدارية والفرعية	2 611.2	3 082.7	5 693.9
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	2 946.8	3 098.4	6 045.1
جيم - برنامج العمل	10 013.3	10 384.3	20 397.6
دال - الدعم الإداري	3 590.2	3 443.2	7 033.4
المجموع الفرعي	19 161.3	20 008.6	39 170.0
تكاليف دعم البرنامج	2 491.0	2 601.1	5 092.1
احتياطي رأس المال العامل	29.8	143.6	173.4
مجموع المتطلبات	21 682.1	22 753.4	44 435.4
حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)	3 252.3	3 413.0	6 665.3
مساهمات من البلد المضيف	(247.9)	(250.3)	(498.2)
الاحتياطي	(71.3)	(29.0)	(100.3)
المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	2 933.1	3 133.7	6 066.8

المرفق

جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة، 2025-2026

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2022- 2024	
514	265	248	0.008	0.006	أفغانستان
685	354	331	0.011	0.008	ألبانيا
9 336	4 822	4 513	0.154	0.109	الجزائر
607	313	293	0.010	0.010	أنغولا
171	88	83	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
600	310	290	0.010	0.007	أرمينيا
58 154	30 039	28 115	0.959	0.679	النمسا
2 569	1 327	1 242	0.042	0.030	أذربيجان
1 627	841	787	0.027	0.019	جزر البهاما
4 625	2 389	2 236	0.076	0.054	البحرين
607	313	293	0.010	0.010	بنغلاديش
685	354	331	0.011	0.008	بربادوس
3 512	1 814	1 698	0.058	0.041	بيلاروس
70 916	36 631	34 285	1.169	0.828	بلجيكا
86	44	41	0.001	0.001	بليز
428	221	207	0.007	0.005	بنن
86	44	41	0.001	0.001	بوتان
1 627	841	787	0.027	0.019	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
1 028	531	497	0.017	0.012	البوسنة والهرسك
1 285	664	621	0.021	0.015	بوتسوانا
172 408	89 055	83 352	2.842	2.013	البرازيل
4 796	2 477	2 319	0.079	0.056	بلغاريا
343	177	166	0.006	0.004	بوركينا فاسو
86	44	41	0.001	0.001	بوروندي
86	44	41	0.001	0.001	كابو فيردي
600	310	290	0.010	0.007	كمبوديا
1 113	575	538	0.018	0.013	الكاميرون
86	44	41	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
257	133	124	0.004	0.003	تشاد
1 306 461	674 839	631 622	21.535	15.254	الصين

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22% ، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2022- 2024	
21 069	10 883	10 186	0.347	0.246	كولومبيا
86	44	41	0.001	0.001	جزر القمر
428	221	207	0.007	0.005	الكونغو
5 910	3 053	2 857	0.097	0.069	كوستاريكا
1 884	973	911	0.031	0.022	كوت ديفوار
7 794	4 026	3 768	0.128	0.091	كرواتيا
8 136	4 203	3 934	0.134	0.095	كوبا
3 083	1 593	1 491	0.051	0.036	قبرص
29 120	15 042	14 078	0.480	0.340	التشيك
428	221	207	0.007	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
607	313	293	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
47 363	24 465	22 898	0.781	0.553	الدنمارك
86	44	41	0.001	0.001	جيبوتي
86	44	41	0.001	0.001	دومينيكا
5 738	2 964	2 774	0.095	0.067	الجمهورية الدومينيكية
6 595	3 406	3 188	0.109	0.077	إكوادور
11 905	6 149	5 756	0.196	0.139	مصر
1 113	575	538	0.018	0.013	السلفادور
86	44	41	0.001	0.001	إريتريا
3 768	1 947	1 822	0.062	0.044	إستونيا
171	88	83	0.003	0.002	إيسواتيني
607	313	293	0.010	0.010	أنغولا
151 670	78 344	73 326	2.500	-	الاتحاد الأوروبي
343	177	166	0.006	0.004	فيجي
35 715	18 448	17 267	0.589	0.417	فنلندا
369 824	191 029	178 795	6.096	4.318	فرنسا
1 113	575	538	0.018	0.013	الغابون
86	44	41	0.001	0.001	غامبيا
685	354	331	0.011	0.008	جورجيا
523 389	270 351	253 038	8.627	6.111	ألمانيا
2 056	1 062	994	0.034	0.024	غانا
27 835	14 378	13 457	0.459	0.325	اليونان
86	44	41	0.001	0.001	غرينادا

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22% ، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2022- 2024	
3 512	1 814	1 698	0.058	0.041	غواتيمالا
257	133	124	0.004	0.003	غينيا
86	44	41	0.001	0.001	غينيا بيساو
343	177	166	0.006	0.004	غيانا
771	398	373	0.013	0.009	هندوراس
19 528	10 087	9 441	0.322	0.228	المجر
89 416	46 187	43 229	1.474	1.044	الهند
47 020	24 288	22 732	0.775	0.549	إندونيسيا
31 775	16 413	15 362	0.524	0.371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
10 963	5 663	5 300	0.181	0.128	العراق
37 599	19 421	18 178	0.620	0.439	أيرلندا
273 129	141 082	132 047	4.502	3.189	إيطاليا
685	354	331	0.011	0.008	جامايكا
688 003	355 381	332 622	11.340	8.033	اليابان
1 884	973	911	0.031	0.022	الأردن
11 391	5 884	5 507	0.188	0.133	كازاخستان
2 569	1 327	1 242	0.042	0.030	كينيا
86	44	41	0.001	0.001	كيريباتي
20 041	10 352	9 689	0.330	0.234	الكويت
171	88	83	0.003	0.002	قيرغيزستان
600	310	290	0.010	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
4 282	2 212	2 070	0.071	0.050	لاتفيا
3 083	1 593	1 491	0.051	0.036	لبنان
86	44	41	0.001	0.001	ليسوتو
86	44	41	0.001	0.001	ليبيريا
1 542	796	745	0.025	0.018	ليبيا
6 595	3 406	3 188	0.109	0.077	ليتوانيا
5 824	3 008	2 816	0.096	0.068	لكسمبرغ
343	177	166	0.006	0.004	مدغشقر
171	88	83	0.003	0.002	ملاوي
29 805	15 396	14 410	0.491	0.348	ماليزيا
343	177	166	0.006	0.004	جزر المالديف

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22% ، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2022- 2024	
428	221	207	0.007	0.005	مالي
1 627	841	787	0.027	0.019	مالطا
86	44	41	0.001	0.001	جزر مارشال
171	88	83	0.003	0.002	موريتانيا
1 627	841	787	0.027	0.019	موريشيوس
104 575	54 017	50 558	1.724	1.221	المكسيك
343	177	166	0.006	0.004	منغوليا
343	177	166	0.006	0.004	الجبل الأسود
4 711	2 433	2 277	0.078	0.055	المغرب
343	177	166	0.006	0.004	موزامبيق
607	313	293	0.010	0.010	ميانمار
771	398	373	0.013	0.009	ناميبيا
86	44	41	0.001	0.001	ناورو
117 936	60 919	57 017	1.944	1.377	هولندا (مملكة-)
26 465	13 670	12 795	0.436	0.309	نيوزيلندا
428	221	207	0.007	0.005	نيكاراغوا
257	133	124	0.004	0.003	النيجر
15 588	8 052	7 536	0.257	0.182	نيجيريا
607	313	293	0.010	0.010	نيوي
600	310	290	0.010	0.007	مقدونيا الشمالية
58 154	30 039	28 115	0.959	0.679	النرويج
9 507	4 911	4 596	0.157	0.111	عُمان
9 764	5 043	4 720	0.161	0.114	باكستان
86	44	41	0.001	0.001	بالاو
7 708	3 982	3 727	0.127	0.090	بنما
856	442	414	0.014	0.010	بابوا غينيا الجديدة
2 227	1 150	1 077	0.037	0.026	باراغواي
13 960	7 211	6 749	0.230	0.163	بيرو
18 157	9 379	8 778	0.299	0.212	الفلبين
71 687	37 029	34 658	1.182	0.837	بولندا
30 233	15 617	14 617	0.498	0.353	البرتغال
23 039	11 901	11 138	0.380	0.269	قطر
220 456	113 874	106 582	3.634	2.574	جمهورية كوريا
428	221	207	0.007	0.005	جمهورية مولدوفا

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22% ، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	-2022 2024	
26 722	13 803	12 919	0.440	0.312	رومانيا
257	133	124	0.004	0.003	رواندا
171	88	83	0.003	0.002	سانت كيتس ونيفيس
171	88	83	0.003	0.002	سانت لوسيا
86	44	41	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
86	44	41	0.001	0.001	ساموا
101 406	52 380	49 026	1.671	1.184	المملكة العربية السعودية
600	310	290	0.010	0.007	السنغال
2 741	1 416	1 325	0.045	0.032	صربيا
171	88	83	0.003	0.002	سيشيل
86	44	41	0.001	0.001	سيراليون
13 275	6 857	6 418	0.219	0.155	سلوفاكيا
6 766	3 495	3 271	0.112	0.079	سلوفينيا
86	44	41	0.001	0.001	جزر سليمان
86	44	41	0.001	0.001	الصومال
20 898	10 795	10 103	0.344	0.244	جنوب أفريقيا
182 771	94 408	88 362	3.013	2.134	إسبانيا
3 854	1 991	1 863	0.064	0.045	سريلانكا
942	487	455	0.016	0.011	دولة فلسطين
607	313	293	0.010	0.010	السودان
257	133	124	0.004	0.003	سورينام
74 599	38 533	36 065	1.230	0.871	السويد
97 124	50 168	46 955	1.601	1.134	سويسرا
771	398	373	0.013	0.009	الجمهورية العربية السورية
257	133	124	0.004	0.003	طاجيكستان
31 518	16 280	15 238	0.520	0.368	تايلند
171	88	83	0.003	0.002	توغو
86	44	41	0.001	0.001	تونغا
3 169	1 637	1 532	0.052	0.037	ترينيداد وتوباغو
1 627	841	787	0.027	0.019	تونس
72 372	37 383	34 989	1.193	0.845	تركيا
2 912	1 504	1 408	0.048	0.034	تركمانستان
607	313	293	0.010	0.010	أوغندا

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2022- 2024	
4 796	2 477	2 319	0.079	0.056	أوكرانيا
54 386	28 092	26 293	0.896	0.635	الإمارات العربية المتحدة
374 706	193 551	181 155	6.176	4.375	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
607	313	293	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
7 880	4 070	3 809	0.130	0.092	أوروغواي
2 312	1 194	1 118	0.038	0.027	أوزبكستان
14 988	7 742	7 246	0.247	0.175	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
7 965	4 114	3 851	0.131	0.093	فييت نام
607	313	293	0.010	0.008	اليمن
607	313	293	0.010	0.008	زامبيا
600	310	290	0.010	0.007	زيمبابوي
6 066 793	3 133 740	2 933 053	100	69.092	المجموع

CP-11/12 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى مقرره [CP-11/4](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإن يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه الحادي عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإن يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه الحادي عشر في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وإن يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإن يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵⁶

وإن يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه الحادي عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

1- يُأذن للأمانة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 60 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو ما يمثل 15 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁷ والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛⁵⁸

2- يقرر تطبيق الفقرتين 2 و3 من المقرر [29/16](#) المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

⁵⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁵⁷ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵⁸ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

ثانيا - مداولات الاجتماع

معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبدأ الاجتماع الحادي عشر في كالي، كولومبيا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024، وكان لا بد من تعليقه في صباح يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، قبل أن يتسنى النظر في جميع البنود في الجلسة العامة. ونتيجة لذلك، عُقد اجتماع مستأنف أول عبر الإنترنت، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 للنظر في المقررات المتعلقة بالميزانية (انظر البند 6 أدناه)، وعُقد اجتماع مستأنف ثانٍ بالحضور الشخصي في روما، من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025، للنظر في جميع البنود المتبقية (انظر البنود 1-3 و15-17 أدناه).

2- وسبق الاجتماع الحادي عشر حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول تألف من عرض ثقافي وبيانات أدلى بها رئيس كولومبيا، غوستافو بيترو أوريجو؛ والأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش؛ وزير الإيكولوجيا والبيئة الصيني؛ ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، رونكيو هوانغ؛ وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، ماريا سوزانا محمد غونزالس؛ وحاكمة إدارة فالي ديل كاوكا، ديليان فرانسيسكا تورو توريس؛ ورئيس بلدية كالي، ألفارو أليخاندرو إيدير جارسيس.

الحضور

3- حضر الاجتماع 158 من الأطراف و18 من غير الأطراف.⁵⁹

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بالتزامن مع جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وذلك في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

5- وأعلن رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30 صباحا وألقى كلمته الافتتاحية.

6- وأدلت ببيانات افتتاحية أيضا الأمينة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوميكر؛ والرئيسة القادمة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا.⁶⁰

⁵⁹ انظر الوثيقة [CBD/CP/MOP/11/INF/1](#) للاطلاع على قائمة المشاركين.

⁶⁰ انظر الفقرات 5-9 من الوثيقة [CBD/COP/16/13](#)، للاطلاع على موجز للكلمات والبيانات الافتتاحية.

الاجتماع المستأنف

- 7- افتتحت رئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا،⁶¹ الاجتماع المستأنف الثاني في الساعة 10:10 يوم 25 فبراير/شباط 2025، في الجلسة العامة السابعة.⁶²
- 8- وألقت الرئيسة والأمانة التنفيذية ونائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، نيابة عن الأمين العام، بيانات افتتاحية.⁶³

البند 2

المسائل التنظيمية

- 9- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه جدول أعمال مؤقت،⁶⁴ وجدول أعمال مؤقت مشروح،⁶⁵ وتنظيم عمل مقترح.⁶⁶ وصدرت أيضا وثيقة إعلامية بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتصل بالبند 2.⁶⁷

انتخاب الرئيس

- 10- عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبناء على ذلك، تولت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، التي انتُخبت رئيسة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أيضا رئاسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

انتخاب أعضاء المكتب البديل

- 11- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي تنطبق بموجب البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر 10 أعضاء في المكتب للعمل حتى اختتام الاجتماع السادس عشر. وبعد ذلك، استُبدل أحد أعضاء المكتب بالطرف المعني. وبما أن جميع البلدان الممثلة هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة، فقد ضم مكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيسة:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

⁶¹ انظر "انتخاب الرئيس" في إطار البند 2.

⁶² عُقد الاجتماع المستأنف الأول، الذي يمثل الدورة العامة السادسة، عبر الإنترنت بموجب إجراء الموافقة الصامتة في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (انظر البند 6).

⁶³ انظر الفقرات 12-14 من الوثيقة [CBD/COP/16/13](#)، للاطلاع على موجز للبيانات الافتتاحية للاجتماع المستأنف الثاني.

⁶⁴ [CBD/CP/MOP/11/1](#).

⁶⁵ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.1](#).

⁶⁶ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.2](#).

⁶⁷ [CBD/CP/MOP/11/INF/4](#).

كريشنيل ناند (فيجي)

سومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بيرلوش (سويسرا)

12- وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن تعمل السيدة تشان كمقررة للاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

13- وقام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول ووفقاً للمادة 21 من نظامه الداخلي، بانتخاب الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في مكتبه لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر، وبالتالي كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عند اختتام الاجتماع الحادي عشر:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أتو محمد (ملديف)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

جاكونجير تالييوف (أوزبكستان)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

غوت هانسن (النرويج)

إيريك شولز (لكسمبرغ)

14- وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر ووفقاً للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، بانتخاب غيراردو إيفيا (أوروغواي) عضواً في مكتب بروتوكول قرطاجنة، ليحل محل كورينا سارلي (الأرجنتين)، حيث إن الأرجنتين ليست طرفاً في البروتوكول.

إقرار جدول الأعمال

15- في جلسته العامة الأولى، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- 4- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- 5- تقرير لجنة الامتثال.
- 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية.
- 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية.
- 8- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 9- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.
- 10- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.
- 12- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
- 13- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.
- 14- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

- 16- في جلسته العامة الأولى، اتفق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن ينظم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح. وبالتالي، اتفق المؤتمر على إنشاء فريقين عاملين. وستولى شارلوتا سوركفيس (السويد) رئاسة الفريق العامل الأول، بينما سيتولى هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) رئاسة الفريق العامل الثاني.

أعمال الأفرقة العاملة الخاصة بالدورة

- 17- عقد الفريق العامل الأول ست جلسات في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁶⁸ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

⁶⁸ [.CBD/CP/MOP/11/WGI/L.1](#)

18- وعقد الفريق العامل الثاني 12 جلسة في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁶⁹ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

جلسة التقييم الأولى

19- عملت الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المنعقدة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، جزئيا كجلسة تقييم عقدت مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، أبلغ رئيسا الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

20- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: فيجي (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الأطراف في البروتوكول والممثلة في الاجتماع)، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الممثلة في الاجتماع).

21- وأدلى ببيان أيضا ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الاتحاد الروسي (بالنيابة أيضا عن البرازيل، والصين، ومصر، وإثيوبيا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة).

جلسة التقييم الثانية

22- عملت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جزئيا كجلسة تقييم ثانية عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، استمع الممثلون إلى تقرير من الرئيس عن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلا عن تقارير من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية، بشأن التقدم المحرز حتى الآن.

23- وأدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (بالنيابة أيضا عن أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وجزر كوك، وكوبا والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفيجي، وغواتيمالا، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، وكيريباس، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبالاو، والفلبين، وجزر مارشال، وجزر سليمان، وتونغا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والدول الأفريقية⁷⁰).

الاجتماع الأول المستأنف

24- قبل الاجتماع الأول المستأنف، أصدرت الأمانة بيانا افتتاحيا من الرئيس⁷¹ ومذكرة تصورية⁷² لاعتماد مشروع قرارين متعلقين بالميزانية في بموجب إجراء الموافقة الصامتة.⁷³ ويرد وصف لنتيجة إجراء الموافقة الصامتة في البند 6 أدناه.

⁶⁹ [CBD/CP/MOP/11/WGII/L.1](https://www.cbd.int/mop/11/WGII/L.1).

⁷⁰ جزر كوك، وهايتي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وفانواتو، وبعض الدول الأفريقية ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة.

⁷¹ متاح على الرابط التالي <https://www.cbd.int/meetings/CP-MOP-11-R1>، إلى جانب جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع المستأنف المعقود عبر الإنترنت.

⁷² [CBD/CP/MOP/11/1/Add.3](https://www.cbd.int/mop/11/1/Add.3).

⁷³ [CBD/CP/MOP/11/L.13](https://www.cbd.int/mop/11/L.13) و [CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1](https://www.cbd.int/mop/11/L.12/Rev.1).

الاجتماع الثاني المستأنف

25- في جلسته العامة السابعة، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول أعمال مؤقت مشروح لجميع البنود المعلقة⁷⁴ وتنظيم عمل مقترح ومذكرة تصورية،⁷⁵ أعدت الأمانة كليهما بالتشاور مع المكتب.

26- ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على المذكرة التصورية المقترحة، على النحو المبين في الفرع ثانيا من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/1/Add.5؛ وعلى تنظيم العمل المقترح، على النحو المبين في مرفق نفس الوثيقة.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

27- في جلسته العامة الأولى، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أنه وفقا للنظام الداخلي الخاص باجتماعات الأطراف، استعرض المكتب قائمة المراقبين المسموح لهم بحضور الاجتماع⁷⁶ وسيفحص وثائق تفويض الوفود وسيقدم تقريرا بشأنها في جلسة لاحقة. ولاحظ أيضا أن المكتب عين السيدة مابوزا كممثلة لاستعراض وثائق التفويض.

28- وأفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثانية أن 151 طرفا في البروتوكول كانوا مسجلين كحاضرين للاجتماع. وقدم ممثلو 108 أطراف مسجلو وثائق تفويض ممثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض غير ممثلة تماما. ولم يقدم ممثلو 42 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم حتى الآن.

29- وفي الجلسة العامة الثالثة، أفادت السيدة مابوزا بأن 155 طرفا في البروتوكول سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 115 طرفا مسجلا وثائق تفويض ممثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض غير ممثلة تماما. ولم يقدم ممثلو 39 طرفا مسجلا أوراق تفويضهم حتى الآن.

30- وفي الجلسة العامة الرابعة، أبلغ الرئيس الوفود بأن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر كوثيقة إعلامية CBD/CP/MOP/11/INF/6. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثل طاجيكستان وثائق تفويض ممثلة تماما، مما رفع عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض ممثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 116 طرفا للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

31- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض ووافق عليه.⁷⁷

⁷⁴ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.4](#).

⁷⁵ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.5](#).

⁷⁶ [CBD/CP/MOP/11/INF/5](#)، المرفق.

⁷⁷ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية وثائق تفويضها بعد صدور التقرير الخاص بوثائق التفويض، وأصدر بعد ذلك تقرير منح (CBD/CP/MOP/11/INF/6/Rev.1) يتضمن بيانات محدثة.

الاجتماع الثاني المستأنف

32- في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 26 فبراير/شباط 2025، أبلغت السيدة مابوزا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأنه تم تسجيل حضور 136 طرفا في الاجتماع المستأنف الثاني. وقدم ممثلو 117 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم وفقا للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما لم يقدم ممثلو 19 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم بعد. وأصدر التقرير بشأن وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني في وثيقة المعلومات CBD/CP/MOP/11/INF/7.

33- وقد أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير بشأن وثائق التفويض ووافق عليه.⁷⁸

البند 4

تقرير الهيئتين الفرعيتين

34- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه التقارير التالية فيما يتعلق بالعمل المضطلع به فيما بين الدورات من جانب مختلف الهيئات منذ اجتماعه العاشر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين⁷⁹ وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الرابع والخامس.⁸⁰

35- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى تقارير شفوية من رئيسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

36- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثا بصفته مقررا في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ).

37- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالمعلومات المقدمة، واتفق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين في إطار الفريقين العاملين، بموجب البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

38- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁸¹ وتقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعها الثامن عشر والتاسع عشر.⁸² وفيما يتعلق بالبند 5، أصدرت أيضا وثيقة إعلامية بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال فيما يتصل بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية والتي أدت إلى التوصية بتحذير فرادى الأطراف.⁸³

⁷⁸ قدمت الأرجنتين وبربادوس وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفانواتو وثائق تفويضها بعد صدور التقرير الخاص بوثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني، وأصدر بعد ذلك تقرير منقح (CBD/CP/MOP/11/INF/7/Rev.1) يتضمن بيانات محدثة.

⁷⁹ CBD/SBSTTA/26/9.

⁸⁰ CBD/SBI/4/17 و CBD/SBI/5/4 على التوالي.

⁸¹ CBD/CP/MOP/11/2، البند 5.

⁸² CBD/CP/MOP/11/3.

⁸³ CBD/CP/MOP/11/INF/2.

- 39- وقدم رئيس لجنة الامتثال، ريجوبيرت نتيب (الكاميرون)، تقرير اللجنة.
- 40- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيوزيلندا، والنرويج.
- 41- ووفقا لتنظيم العمل، أحييت المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيها.
- 42- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تمديد فترة ولاية الأعضاء الخمسة في لجنة الامتثال، المدرجين في الجدول الوارد في مرفق الإخطار رقم 092-2024 الصادر عن الأمانة في 12 سبتمبر/أيلول 2024 فيما يتصل بترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، لمدة عامين آخرين. وقرر أيضا إجراء انتخابات في دورة لاحقة فيما يتصل بالأعضاء العشرة الذين تنتهي فترة ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، على النحو الوارد في الجدول باء الوارد في مرفق الإخطار.
- 43- وفي جلسته العامة الرابعة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة الامتثال لفترة ولاية تمتد لأربعة سنوات بدءا من 1 يناير/كانون الثاني 2025:
- ريجوبيرت نتيب (الكاميرون)
- دورنغتون أو. أوغويي (كينيا)
- يوسف صالح الحافظ (المملكة العربية السعودية)
- يان ليو (الصين)
- هانا جيراكوفا (تشيكيا)
- كلوديانا ماريكا (ألبانيا)
- أليخاندرا فيرينزي (أوروغواي)
- دانييل لويس (غرينادا)
- أندرياس هايسنبرغر (النمسا)
- كاسبر لينستاد (النرويج)
- 44- وقد نظر الفريق العامل الثاني في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 22 أكتوبر/تشرين الأول.
- 45- وقدم رئيس لجنة الامتثال تقريراً عن أعمال لجنة الامتثال في اجتماعها الثامن عشر والتاسع عشر.
- 46- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، والهند، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي.
- 47- وأنشأ الرئيس مجموعة من أصدقاء الرئيس، يتولى تسييرها السيد لينستاد، لحل المسائل المعلقة. واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه، مع مراعاة النتائج المنبثقة عن المناقشة التي أجرتها مجموعة أصدقاء الرئيس.

- 48- وفي جلسته السابعة المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد المناقشة مع مجموعة أصدقاء الرئيس ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.7.
- 49- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.7، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 50- واعتمد مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا في النسخة الإسبانية، بوصفه المقرر CP-11/1.

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية

- 51- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁸⁴ ومذكرات من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024،⁸⁵ والميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،⁸⁶ ومتطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة المعتمدة⁸⁷ والاستعراض الوظيفي للأمانة.⁸⁸
- 52- وقدمت الأمانة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026.
- 53- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضاً كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، فريق اتصال معنيا بالمسائل المتعلقة بالميزانية، برئاسة تشارلز غبيديما (غانا)، تتمثل ولايته في دراسة الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.
- 54- وفي جلسته العامة الخامسة المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، استمع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والعامل أيضاً كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، إلى تقرير مقدم من رئيس فريق الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بصفته أيضاً منسقا لمجموعة أصدقاء الرئيس.
- 55- ولكن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، كان لا بد من تعليق المناقشات قبل استكمالها (انظر البند 17 أدناه).
- 56- وفي الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جلسته العامة السادسة، عن طريق اجتماع مستأنف عبر الإنترنت، للنظر في اعتماد مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1 و CBD/CP/MOP/11/L.13، اللذين قدمهما الرئيس، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

⁸⁴ CBD/COP/16/4/Add.1، البند 7.

⁸⁵ CBD/CP/MOP/11/4.

⁸⁶ CBD/CP/MOP/11/5.

⁸⁷ CBD/CP/MOP/11/5/Add.1.

⁸⁸ CBD/CP/MOP/11/5/Add.2.

57- وبعد انتهاء إجراء الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول دون أن تثير الأطراف أي اعتراضات خلال الفترة المحددة لكسر الصمت، أصدر الرئيس بياناً ختامياً أبلغ فيه الأطراف بأن مشروع القرار المقررين اعتبراً معتمدين، بوصفهما المقررين CP-11/11 و CP-11/12 على التوالي.

البند 7

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

58- نظر الفريق العامل الأول في جلسته الثانية في البند 7 من جدول الأعمال. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر⁸⁹ ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.⁹⁰

59- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وزمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية).

60- واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

61- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.

62- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزيمبابوي.

63- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، باستثناء الفقرة الفرعية 1 (د)، واتفق على أن يقوم فريق صغير، يتكون من ممثلي الأطراف المهمة ويتولى تيسيره نيكولاس فاغنر (سويسرا)، بمحاولة لحل المسائل المتعلقة في تلك الفقرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل المحدود.

64- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح آخر بعد المناقشات التي جرت في الفريق الصغير.

65- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

66- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح الآخر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.8.

67- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.8، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

68- وقدم ممثل الأمانة تعديلات شفوية على مشروع المقرر.

⁸⁹ CBD/CP/MOP/11/2، البند 7.

⁹⁰ CBD/CP/MOP/11/6.

69- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [CP-11/2](#).

البند 8

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

- 70- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 8 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹¹ ومذكرة من الأمانة عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.⁹²
- 71- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وماليزيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وتونس، وأوروغواي.
- 72- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه، مع مراعاة الآراء المُعرب عنها.
- 73- وفي جلسته السادسة المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 74- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- 75- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/CP/MOP/11/L.2](#).
- 76- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر [CBD/CP/MOP/11/L.2](#)، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/3](#).

البند 9

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

- 77- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 9 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.⁹³
- 78- وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة.
- 79- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/CP/MOP/11/8/Rev.1](#).

البند 10

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 80- نظر الفريق العامل الأول في جلسته الثالثة في البند 10 من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند 27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر

⁹¹ [CBD/CP/MOP/11/2](#)، البند 8.

⁹² [CBD/CP/MOP/11/7](#).

⁹³ [CBD/CP/MOP/11/8/Rev.1](#).

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: مقرر بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛ وثاني بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.⁹⁴

81- وأنشأت الرئيسة فريقاً من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، مكلف بمناقشة مشروع المقررين الأوليين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

82- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق أصدقاء الرئيس.

83- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمملكة المتحدة.

84- وأدلى ببيان أيضاً ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الاتحاد الروسي.

85- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.10.

86- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.10، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/5.

إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

87- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق أصدقاء الرئيس.

88- وأدلى ببيان ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الأرجنتين.

89- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.9.

90- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.9، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/4.

إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

91- فيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، اتفق الفريق العامل الأول على أن تعد الرئيسة مشروع مقرر منقحا للنظر فيه.

92- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

93- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والنرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

94- وأدلى ببيانين أيضاً ممثلا البلدين التاليين من غير الأطراف: الأرجنتين وكندا.

⁹⁴ CBD/CP/MOP/11/2، البند 10.

- 95- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.11.
- 96- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.11، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/6.

البند 11

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- 97- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 11 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹⁵ ومذكرة من الأمانة بشأن المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا على أساس كل حالة على حدة.⁹⁶
- 98- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وكينيا، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، ورواندا، وسورينام، وأوغندا، وزامبيا.
- 99- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال برئاسة ماريا روهونين-ليهتو (فنلندا) ومارثا كاندوا-شولز (ناميبيا)، لحل تباين وجهات النظر حول مسألة إعداد مواد إرشادية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة، مع التركيز على الفقرات من 7 إلى 10 ومن 15 (ج) إلى 15 (و) من مرفق مشروع المقرر، وكذلك معالجة الأقواس المتبقية في النص، إذا سمح الوقت بذلك.
- 100- وفي جلسته السابعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد المناقشة مع فريق الاتصال.
- 101- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.6.
- 102- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.6، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/7.

البند 12

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

- 103- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 12 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹⁷.
- 104- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه، بدعم من الأمانة ومن خلال مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الضرورة.

⁹⁵ المرجع نفسه، البند 11.

⁹⁶ CBD/CP/MOP/11/9.

⁹⁷ CBD/CP/MOP/11/2، البند 12.

- 105- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 106- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 107- وفي جلسته السابعة، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر المنقح.
- 108- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، ورواندا، وتوغو، وأوروغواي.
- 109- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.5.
- 110- وفي جلسته الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.5، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/8](#).

البند 13

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

- 111- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة في البند 13 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁹⁸ ومذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.⁹⁹
- 112- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وملاوي، وماليزيا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 113- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقح، بدعم من الأمانة، للنظر فيه.
- 114- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 115- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.3.
- 116- وفي جلسته الثامنة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.3، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/9](#).

⁹⁸ المرجع نفسه، البند 13.

⁹⁹ [CBD/CP/MOP/11/10](#).

البند 14

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

- 117- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة في البند 14 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر¹⁰⁰ ومذكرة من الأمانة بشأن بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.¹⁰¹
- 118- وأدلت ببيانات الأطراف التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجمهورية مولدوفا، وأوغندا.
- 119- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا، بدعم من الأمانة، للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 120- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 121- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، ونيوزيلندا.
- 122- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.4.
- 123- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.4، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/10](#).

البند 15

مسائل أخرى

- 124- نُظر في البند 15 من جدول الأعمال في الجلسة العامة التاسعة التي عُقدت في 28 فبراير/شباط 2025. ولم تُثار أي مسائل أخرى.

البند 16

اعتماد التقرير

- 125- في جلسته العامة التاسعة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع تقرير الاجتماع الذي قدمه المقرر¹⁰² واعتمده على أساس أن يُعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

البند 17

اختتام الاجتماع

- 126- في الجلسة العامة الخامسة، أُجري نداء بالأسماء بناء على طلب من ممثل بنما للتحقق من عدد الأطراف الحاضرة وتحديد ما إذا كان لا يزال من الممكن اتخاذ قرارات وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي. ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع.
- 127- وبعد ذلك، علّق الرئيس الاجتماع في الساعة 8:30 يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

¹⁰⁰ [CBD/CP/MOP/11/2](#)، البند 14.

¹⁰¹ [CBD/CP/MOP/11/11](#).

¹⁰² [CBD/CP/MOP/11/L.1/Rev.1](#).

الاجتماع الثاني المستأنف

128- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن عن اختتام الاجتماع الثاني المستأنف في الساعة 1:40 صباحا من يوم 28 فبراير/شباط 2025.
